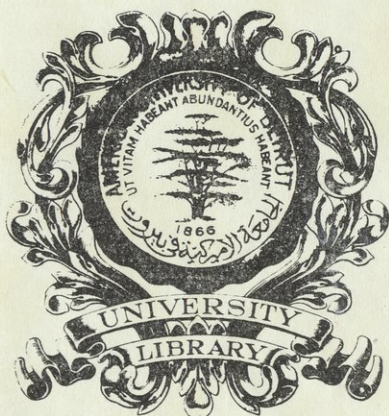


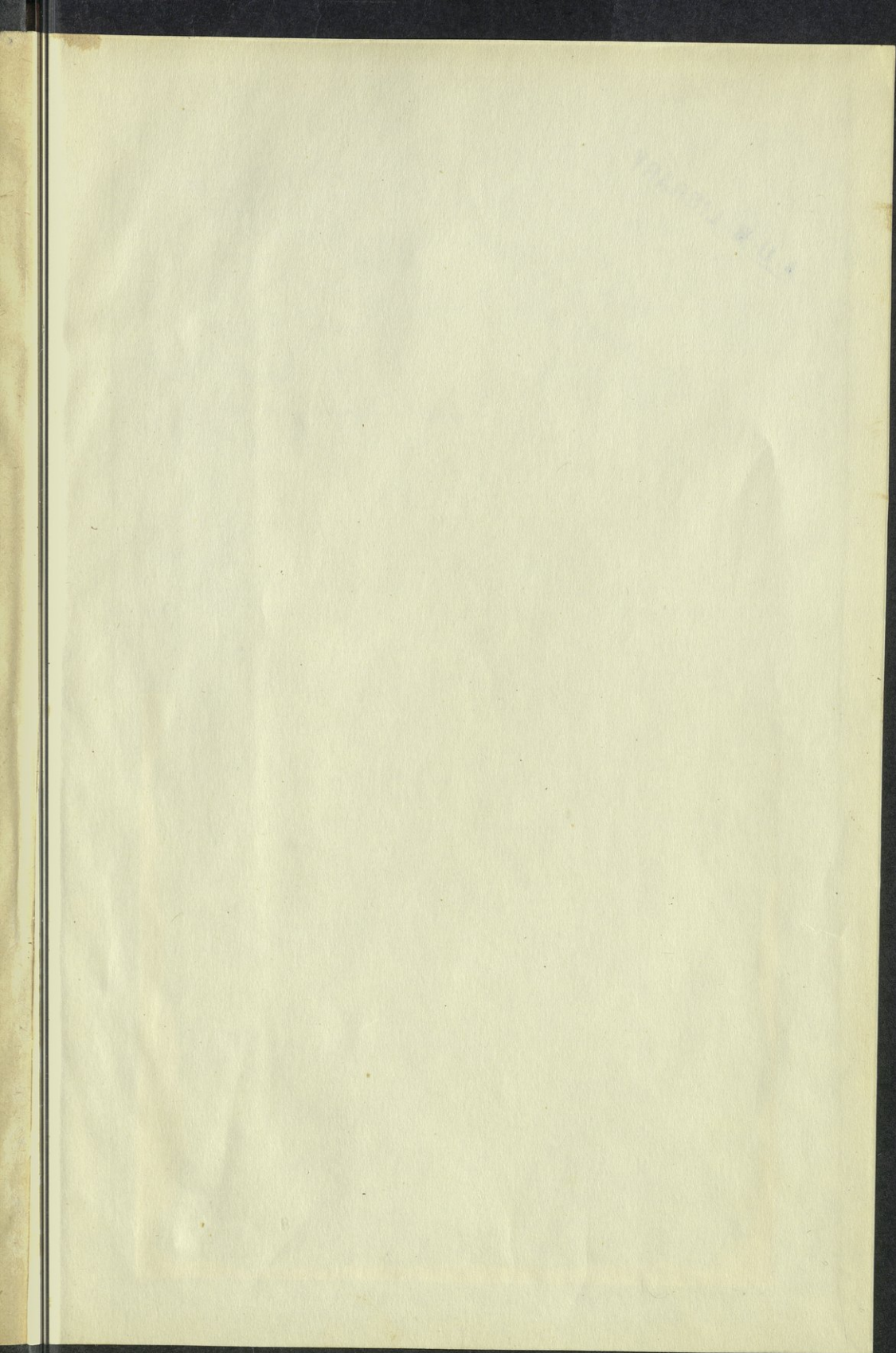
الأمين

رسالة التنزيه لأعمال الشبه

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY



297.38
A51t A
C.2

رسالة

التنزيه لأعمال الشهيد

تأليف العلامة

السيد الحسن بن الحسيني العاملي

تتضمن الكلام على ما يدخل في عمل

الشهيد وإقامة العزاء للإمام الحسين

الشهيد عليه السلام من المحرمات

والتحذير منها

-(الطبعة الأولى) -

(حقوق إعادة الطبع محفوظة)

مطبعة العرفان : صيدا عام ١٣٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (وبعد) فإن الله سبحانه وتعالى أوجب انكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان . ومن أعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسنة بدعة والدعاية اليها وترويجها (ولما) كان إبليس وأعوانه إنما يضلون الناس من قبل الأمر الذي يروج عندهم كانوا كثيرا ما يضلون أهل الدين من طريق الدين بل هذا من أضر طرق الإضلال وقلما تكون عبادة من العبادات أو سنة من السنن لم يدخل فيها إبليس وأعوانه ما يفسدها فمن ذلك إقامة شعائر الحزن على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وإنها من السنن واعترف بذلك جميع العقلاء من جميع أهل الملل كما بيناه وأوضحناه بما لا مزيد عليه في كتابنا (اقتناع الأئمة على إقامة المآتم) الذي لم يصنف مثله في هذا الموضوع^(١) واستمرت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين (ع) إلى اليوم بل في عصر النبي (ص) الذي بكى على ولده الحسين (ع) وأقام عليه المآتم قبل قتله وكذلك وصيه وابن عمه وأخوه أمير المؤمنين عليه السلام وباقي أئمة أهل البيت الطاهر عليهم السلام كما بيناه وفصلناه في الكتاب الأنف الذكر (ولما) رأى إبليس وأعوانه ما فيها من المنافع والفوائد وأنه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الخيل والمكائد توسلوا إلى اغواء الناس بجماعهم على

(١) وقد طبع حديثا في ٢٢٢ صفحة فليرجع إليه من اراده .

ان يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار قصدا لا إفساد
منافعها وإبطال ثوابها فأدخلوا فيها أموراً اجمع المسلمون على تحريم أكثرها وأنها
من المنكرات وبعضها من الكبائر التي هدد الله فاعلمها وذمه في كتابه العزيز
(١) (فمنها الكذب) بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها
وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب وهي تتلى على المنابر وفي
المحافل بكثرة وعشياً ولا من منكر ولا رادع وسند ذكر طرفاً من ذلك
في كلماتنا الآتية ، ان شاء الله ، وهو من الكبائر بالإتفاق سيما اذا
كان كذباً على الله او رسوله او أحد الأئمة عليهم السلام .

(٢) (ومنها التلحين بالغناء) الذي قام الإجماع على تحريمه سواء
كان لإثارة السرور او الحزن وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش
ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا غناء المرأة في الأعراس بشرط ان لا تقول
باطلاً ولا يسمع صوتها الأجانب وعده العلامة الطباطبائي من الكبائر
فيما حكاه عنه صاحب الجواهر لقوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أو لك لهم
عذاب مهين »

(٣) (ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها) بضرب الرؤوس
وجرحها بالمدي والسيوف حتى يسيل دمها وكثيراً ما يؤدي ذلك الى
الإغماء بنزف الدم الكثير والى المرض او الموت وطول برء الجرح .
وبضرب الظهر بسلاسل الحديد وغير ذلك . وتحريم ذلك ثابت بالعقل
والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسهولتها الذي تمدح به رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوله « جنتكم بالشريعة السهلة السمحاء » ومن رفع
الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

(٤) (ومنها استعمال آلات اللهو) كالطبل والزمر «الدمام» والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنيج .

(٥) (ومنها تشبه الرجال بالنساء) في وقت التمثيل وتحريمه ثابت في الشرع .

(٦) (ومنها اركاب النساء الهواذج مكشفات الوجوه) وتشبيههن ببنات رسول الله (ص) وهو في نفسه محرم لما يتضمنه من الهتك والمثلة فضلا عما اذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزینب (ع) واركابها الهودج حاسرة على ملا من الناس كما سيأتي .

(٧) (ومنها صياح النساء بسمع من الرجال الأجانب) وصوت المرأة عورة ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شأن من مناف للآداب والمروءة يجب تنزيه المآثم عنه .

(٨) (ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة) .

(٩) (ومنها كل ما يوجب الهتك والشناعة) مما لا يدخل تحت الحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الأقطار والاصقاع الى غير ذلك . فإدخال هذه الأشياء في اقامة شعائر الحزن على الحسين (ع) من تسويلات إبليس ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله (ص) وتغضب الحسين (ع) فإنه إنما قتل في احياء دين جده (ص) ورفع المنكرات فكيف يرضى بفعلها لاسيما اذا فعلت بعنوان أنها طاعة وعبادة .

وقد رأينا في هذه الأيام اوراقا مطبوعة ذكر فيها صاحبها انه يرد على ناشئة عصرية من صفقتها كذا وكذا فطائفة منها ازدلفت الى مشاهدتهم القدسة ببيع العرق

فهدمتها وطائفة منهم قد تألبت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته أيام وفياتهم
المعلومة لاسيما يوم عاشوراء .

ثم ذكر حسن إقامة المآتم والبكاء على الحسين (ع) بما كفيناه مؤنثة
في كتابنا ❀ اقناع الأئمة على إقامة المآتم ❀ بما لم يسبقنا إليه أحد إلى اليوم
وذكرنا فيه ما في إقامة العزاء من الفوائد والمنافع بأوفى بيان واقمنا فيه
الأدلة والبراهين الكافية من العقل والنقل بما لا مزيد عليه كما كفيناه
مؤنثة الرد على الوهابية في كتابنا ❀ كشف الارتباب ❀ في اتباع محمد
بن عبد الوهاب وفي قصيدتنا ❀ العقود الدريسة ❀ في رد شبهات
الوهابية (١) .

وحسن فيها ما يفعله بعض الناس أيام عاشوراء من لبس الأكفان وكشف الرؤوس
وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان ودق الطبول
وضرب الصنوج والنفخ في البوقات (الدمام) وغير ذلك والسير في الأزقة والأسواق
والشوارع بتلك الحالة .

وعرض بينا ويبيع بعض فضلاء السادة في البصرة بسوء القول لنهينا
عن قراءة الأحاديث المكذوبة وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله
والمنفر عنه والملحق به العار عند الأغيار والذي يفتح باب القدح فيه وفي
أهله ونسبتهم إلى الجبل والجنون وسخافة القول والبعد عن محاسن
الشرع الإسلامي واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من إيذاء
النفس وإدخال الضرر عليها حتى أدى الحال إلى أن صارت صورهم
القوتغرافية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد . وقد قال لنا أئمتنا
عليهم السلام «كونوا زينا لنا ولا تكونوا شينا علينا» وأمرونا بأن نفعل
ما يقال لأجله «رحم الله جعفر بن محمد ما أحسن ما أدب به أصحابه» . ولم

ينقل عنهم انهم رخصوا احدا من شيعتهم في ذلك ولا امرهم به ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم لا سرا ولا جهرا حتى في ايام ارتفاع الخوف والتقية كأوائل دولة بني العباس وعصر المأمون وغير ذلك .

وقد كتب على ظهرها انها للمصلح الكبير فهذا هو الإصلاح الذي يوصف صاحبه بالمصلح الكبير بالحث على امر لو فرض محالا أنه ليس محرما فهو مما يلصق العار بالمذهب واهله وينفر الناس عنه ويفتح باب القدح فيه ليس من الورع في الدين والإحتياط فيه التحاشي عنه اما يقتضي الإصلاح لو كان القصد الإصلاح تركه والتجافي عنه صيانة للمذهب واهله من الصاق العيب بهم والتنفير عنهم فلو فرض اباحته فهو ليس من واجبات الدين التي يضر تركها .

وكتب على ظهرها ايضا انها طبعت على نفقة الجمعية الدينية في النبطية (كذا) وقد افاض صاحبها في ذكر خرافات العرب قبل الإسلام مما لا مساس له بالموضوع وفي أمور أخرى كثيرة من هذا القبيل بمعارات مطولة ولسنا بصدد استقصاء جميع ما فيها مما يوجب الانتقاد لأن ذلك يطول به الكلام ولا يتعلق لنا به غرض بل نقصر على شق الرؤوس واستعمال الطبول والزمر ونحوها ونذكر نموذجا من كلامه في غيرها مما وقع نظرنا عليه اتفاقا ليكون مثالا لغيره .

كقوله (١) نعم كانت حال سيدنا الحسين (ع) ومن على شاكلته من آل وصحبه كما ذكر لا بنية لهم بتلك الوثبة اللبثية الا ارجاع الحق لنصابه وعود الملك لأهله والخلافة الإسلامية لسيرتها الأولى لا يتقصها سوى قرشي جامع لشرائطها ضليع في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة فائقا أقوى المسلمين نهضة بأعباء الطاعة واتقال خالص العبادة ونصرة الحق وخذلان الباطل

يقول فصلا ويحكمهم قسما ويقسم عدلا لم يسدل بينه وبين الأمة حجابا ولم يقم على أبوابه حجابا مواسيا اضعف المسلمين في خشونة الملابس وجشوبة الطعام قد ثقته الحكمة الإلهية وهذبه السنة النبوية فلا تأخذه في الله لومة لائم ولا تقعه عن قول الحق عذلة عاذل كالصديق الأكبر والفاروق الأعظم وذو النورين وإبي السبطين لا كيزيد (إلى آخر ما هناك).

وجاء فيها (١) قوله : وعلماء الأمة الغير متهمين (كذا) بمباغة ولا تشيع . وقد تكرر منه اضافة ما فيه ال الى العاري منها كقوله (٢) واللغة الغير عربية وقوله (٣) الغير مشروع وفي موضع آخر (٤) قال الإمام الصادق (ع) الى ابي الصيقل (كذا) وفي موضع آخر (٥) ومن نسيج هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين ابن سعد الحنظل الألد والعدو المين الى آل ياسين « كذا » . وجاء فيها ايضا (٦) من ذا الذي يجترئ من الأمة الإسلامية على رسول الله وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وام سلمة وابني عباس ومعهود واضرابهم من حمة الكتاب ونقطة السنة وخدمة العلم وأئمة المذهب فيرمي الجميع بسخطهم على الله وتبرمهم من حكمه وقضائه وامتحانه وبلائه حين يلزم على سيرتهم (كذا) ويسير صحائف تاريخهم فيراهم بأسرهم كانوا يسكنون لفقد اعزائهم واحبائهم .

وجاء فيها (ما لفظه) (٧) الحسن والقبح الاشياء وان كانا ذاتيين لها لا باوجوه والإعتبار على الأقوى بيد ان كونها كذلك يزيد به ان الاشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح نظير النار للإحراق ويوتران حيث لا مانع اما مع وجوده فلا كالصدق الذي فيه هلكة نبي والكذب الذي فيه منجاة فيبطل تأثيرهما كإرطوبة في الحطب المبطله لإحراق النار له (ولم ندر) ما وجه الاقوائية في كون حسن الاشياء وقبحها ذاتيا وإذا كان ذاتيا وما بالذات لا يتغير فكيف يكون الكذب المنجي للنبي حسنا والصدق المهلك له قبيحا اذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتيا وكلامه يدل على انه توهم ان الافعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثرت فيه وجاء فيها (٨) ومن فجائع الدهور وفظائع الامور وقاصحات الظهور ومرغرات الصدور ما نقلته بعض جرائد بيروت في هذا العام عن نخترم اشخاصهم من المعاصرين

(١) صفحة ٢٢ (٢) صفحة ٤٢ (٣) صفحة ٧٩ (٤) صفحة ٢٧

(٥) صفحة ٢٨ (٦) صفحة ٢٨ (٧) صفحة ٣٢ (٨) صفحة ٤٢

الوطنيين من تحميد ترك المواكب الحسينية والاجتماعات العزائية بصورها المجسمة في النبطية وغيرها فما ادري اصدق الناقل ام كذب فإن كان صادقا فالمصيبة على الدين جسيمة عظيمة لا ينوء بها ولا ينهض بمبعتها عاتق المؤمنين (الى آخر ما هنالك) .

• ونقول • هذا التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئا ولو اضيف اليه اضافه من قاطعات النحور ومجففات البحور ومفطرات الصخور ومبعثرات القبور ومهدمات القصور ومسقطات الطيور • بل ان من فجاجع الدهور وفظائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات الصدور اتخذ الطبول والزمر وشق الرؤوس على الوجه المشهور وابرز شيعة اهل البيت واتباعهم بمظهر الوحشية والسخرية امام الجمهور مما لا يرضى به عاقل غيور وعد ذلك عبادة ونسبته الى اهل البيت الطهور • والمواكب الحسينية والاجتماعات العزائية لا تحسن ولا تحل الا بتزيينها عما حرمه الله تعالى وعما يشين ويعيب وينسب فاعله الى الجهل والهمجية وقد بينا ان الطبل والزمر وإيذاء النفس والبروز بالهيئة المستبشعة مما حرمه الشرع ولم يرضه لأوليائه سواء وقع في النبطية او القرشية او مكة المكرمة .

وجاء فيها (١) قالوا انا نجد قراء التنزيه كثيرا ما يسردون على مسامع الجالسين احاديثا (كذا) مكذوبة واجاب (٢) بما لفظه : وكثير من اساطين العلماء يعملون بضعاف الاخبار في السنن ومن المعلوم ان روايات التنزيه من سنخ الرخص لا العزائم والله يجب ان يؤخذ برخصه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه .

وإنا نسأله ما ربط عمل العلماء بالخبر الضعيف في السنن بأخبار التنزيه التي هي امور تاريخية لا احكام شرعية وما ربط الخبر الضعيف بالمقام والمقائل الموهوم انما قال انهم يوردون احاديث مكذوبة ولم يقل ضعيفة الإسناد وما معنى ان روايات التنزيه من سنخ الرخص لا العزائم

فالرخصة خاصة بالمباح والمستحب والمكروه والعزيمة بالحرام والواجب
فما معنى ان روايات التنزية من الرخص فهل تلك الروايات نفسها مباحة
او مكروهة او مستحبة فإن كان المراد نفس الرواية فلا تنصف بشيء
من ذلك وان كان المراد نقلها فأى معنى لكون نقلها رخصة لا عزيمة مع
انها ان كانت كذبا كان نقلها محرما وان كان المراد مضمونها فهو قصة
تاريخية لا تنصف برخصة ولا عزيمة ولو فرض ان مضمونها حكم شرعي
فلا بد ان يكون احد الأحكام الخمسة التكليفية فكيف جعل رخصة
فقط (وقوله) ان الله يجب ان يؤخذ برخصه الخ لا ربط له بالمقام اذ معناه
ان الله يجب ان يخفف على عبده بترك المستحب مثلا كما يجب ان يلتزم
بفعل الواجب وترك المحرم فما ربط ذلك بإيراد الرواية للمكذوبة في
التنزية .

وجاء فيها «١» قالوا وجلهم اى قراء التنزية يتلو الحديث ملحونا (واجاب)
بما ملخصه على طوله ان المستمعين أمم عديدة السنتها شتى منهم عربي وفارسي وتركي
وهندي و الخ ومنهم عوام فينقل لهم معنى الاحاديث بالفاظهم العامية (الى ان قال)
واي حاجة ماسة العربية الفصحى في قراءة التنزية على أمة أمية كعدنان العراق وقروية
الشام وسكان بادية نجد والحجاز واليمن المصطلحين فيما بينهم على وضع الفاظ
معلومة .

وانت ترى ان الجواب غير منطبق على هذا المقال الموهوم فالقائل
يقول الأحسن رفع اللحن من قراءة التنزية وهو يقول في جوابه إن
المستمعين منهم عربي وفارسي وتركي وهندي فما ربط الفارسي والتركي
والهندي والجاوي بالمقام فلم يقل القائل انه لا ينبغي قراءة التنزية بالتركية
للأترك وبالفارسية للفرس وبالهندية للهنود بل يقول ينبغي لقراء التنزية

بالعربية للعرب عدم اللحن ولم يقل انه لا ينبغي ان يقرأ الحديث بالمعنى حتى يجيبه بأن منهم عواما فينقل لهم الحديث بالمعنى بالفاظهم العامة على ان ذلك امر غير واقع فليس في قراءة التنزية من يقرأ بالالفاظ العامة بل كلهم يقرؤن بالعربية الفصحى ولكن مع اللحن من البعض والقائل لم يأب عن قراءة التنزية بالالفاظ العامة كالنبي المتعارف بل يقول اذا قرئ الشعر لا يحسن ان يكون ملحونا واذا نقل حديث او خطبة ينبغي ان لا يكون فيه لحن . والقائل يقول لا ينبغي اللحن في قراءة التنزية وهو يقول في جوابه لا يلزم قراءتها بالعربية الفصحى ولو فرضنا انه اراد من العربية الفصحى عدم اللحن فيقال له اذا أي حاجة الى ترك اللحن في جميع الكلام ولماذا وضع النحو وكتب العربية وهل قراءة الفاعل مخفوضا والمفعول مرفوعا تريد في فهم المعاني لمعدان العراق وقروية الشام وسكان بادية نجد واليمن والنازلين بارياف مصر والخالين في نواحي حضرموت والمتبوتين صحراء افريقيا وبلاد المغرب وما الذي يضره من عدم اللحن في قراءة التنزية وما القارئ الا خطيب . وما الذي يدعوه الى كل هذه المدافعة عن اللحن في القراءة أهو حب الاصلاح أم أمر آخر وهل اذا تلونا الحديث والشعر بدون لحن فاستجلبنا به قلب ذي المعرفة ولم ننفره بسماع الغلط وصنا الحديث عن اللحن والغلط وعن الخطأ في فهم المعنى بسبب اللحن ولم نجعل تفاوتاً على غير ذي المعرفة الذي لا يضره رفع الفاعل ولا يزيد في فهمه خفضه يكون عملنا هذا مضرا وعكسه نافعا والمستمعون كما يوجد فيهم المعدان يوجد فيهم اهل العلم والمعرفة .

قال «١» ومن طعن على القراء للتنزية بعض المعاصرين زعم ان الكثير منهم بين

مخاف (كذا) « ١ » للاخبار وبين ما سئح لها وعنده هذا الطعن عليه « انتهى »

ومراده كاتب هذه السطور الذي بعد ما ذكر في مقدمة المجالس السنية حسن إقامة العزاء والبكاء على سيد الشهداء واستبدل عليها بأوضح الأدلة وأمتنها قال ما لفظه : هذا ولكن كثيرا من الذاكرين لمصابهم (ع) قد اختلقوا احاديث في المصائب وغيرها لم يذكرها مؤرخ ولا مؤلف ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها لما يروونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحة الأخبار وسقمها الى آخر ما ذكرناه . والمجالس السنية انما الفناها لتهديب قراءة التعزية واصلاحها من العيوب الشائنة والمحرمات الموبقة من الكذب وغيره وانتقاء الأحاديث الصحيحة الجامعة لكل فائدة فقام هذا الرجل يرمينا بأن هذا الطعن علينا بأننا نخلق الأحاديث ونسخها وجاء بمبارته هذه التي ججم فيها وبترها وابت نفسه الا ان يذكرها والله تعالى يعلم وعباده يعلمون وهو نفسه يعلم اننا لسنا كذلك واننا نسمى جهدا ونصرف نفيس اوقاتنا وعزيز أموالنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها لا نستجدي احدا ولا نطلب معونة مخلوق قصدا لتهديب الأحاديث التي تقرأ في إقامة العزاء من كل كذب وعيب وشين ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الأنظار وتستهوئ اليها الأفتدة والأسماع وتستميل الطباع وليكون أثرها في النفوس بقدر ميلها اليها ولتكون مفخرة للشبهة لا عارا عليهم ولتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب الموجب لانقلابها معصية فإن إقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين (ع) ومناقبه وما آثره ووصف شجاعته وابانه للضم وفطاعة ما جرى عليه وذكر

المواعظ والخطب والآداب ومستحسن أخبار السلف وغير ذلك والتخلص
الى فاجعة كربلاء على النهج المألوف مع تهذيبها عن المنافيات والمنكرات
من انفع المدارس واغوى اسباب التبشير بالدين الاسلامي وطريقة
اهل البيت عليهم السلام وجلب القلوب الى حبههم والسير على طريقتهم
والإتصاف بكريم صفاتهم كما ان اقامتها على غير هذه الطريقة من اقوى
اسباب التنفير عن دين الاسلام وطريقة اهل البيت عليهم السلام يعرف
ذلك كل منصف ونحن نذكر لك واقعة واحدة تكون نموذجا لما نقوله
وهي انه اتفق وجودنا في مدينة بعليك في وفاة بعض اجلاء السادة من
آل مرتضى ققرأ رجل من قراء التعزية الذين عودناهم على عدم اللحن
في القراءة خطبة من النهج في صفة الأموات وكان بعض عرفاء المسيحيين
حاضرا فقال لجلسائه انني لم اعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية
في البلاغة ولا من جري القارئ في قراءته كالسيل ولا من مضامين هذا
الكلام الفائقة وان كان ذلك كله موضع العجب وانما عجبت من عدم
لحن هذا القارئ فيما قرأه على طوله .

يقول هذا الرجل اننا نزع ان الكثير منهم بين مختلف للأخبار
ثم يشتمنا بهذا القول وما ندري ما الذي يزعمه هو أزعهم انهم كلهم ليسوا
كذلك كيف وغالبهم عوام يخلطون الحابل بالنابل ولا ننكر ان فيهم
الفضلاء الكاملين الذين يفتخرون بأمثالهم وقايل ما هم كالسيد صالح الحلبي
خطيب الذاكرين ومفتخر القارئين وامثاله ولكن الكثير منهم ليسوا
كذلك كما هو مشاهد بالعيان ويجهل او يتجاهل قراءتهم حديث أين
ضلت راحلتك يا حسان الذي اختلقه بعض آل قفطان على سطح مسجد
الكوفة كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم . ام حديث خرجت

اتفق هذه التلاع مخافة ان تكون مظنا لهجوم الخيل على مخيمنا يوم يحملون وتحملون والا فليد لنا في أى كتاب هذا الحديث وأي رواية جاءت به ضعيفة او صحيحة . أم حديث ان البرد لا يزلزل الجبل الأصم ولفحة الهجير لا تجفف البحر الحضم . أم حديث قول شمر للحسين (ع) . (بعدك حيا يا ابن الخارجي) أم حديث اي جرح تشده لك زينب . أم حديث مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى اخوته الأمان . أم حديث مجي زين العابدين لدفن أبيه مع بني أسد . أم حديث درة الصدف التي حاربت مع الحسين (ع) . أم حديث مجي الطيور التي قرغت بدم الحسين (ع) الى المدينة ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور . أم غير هذه من الأحاديث الكثيرة التي تقرأ على المنابر وهي من الكذب الصراح والتي يطول الكلام بالاشارة اليها في هذه العجالة . أم يزعم ان قراءة الأحاديث المختلفة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة المروية قصدا للإصلاح .

وحاصل مقصود هذا المصالح الكبير ان لا ينبه احد من قراء التنزيه على ترك قراءة الأحاديث المكذوبة ولا على ترك اللحن ولا على قراءة بعض ما ينفر السامعين بل يريد ان تبقى الأحاديث ممزوجة بصحبتها بسقيمتها وغثها بسمينها وصدقها بكذبها وخطأها بصوابها وقشرها بلبابها ولحنها بأعرابها فبذا هذا الإصلاح . وما ندرى ما الذي يسوءه من حمل القراء على قراءة الأحاديث الصحيحة وما الذي يعجبه من قراءة الأحاديث المكذوبة والملحونة وليس هو بقارى تنزيه ولا اقامه القراء محاميا ووكلا عنهم وما الذي يدعوه الى هذه اللسبات والسمعات وأيم الله لو لم يوجه لسلباته ولسعاته إلينا لما تعرضنا لة قل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون

مما اعمل وانا بريء مما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب فهو حمار
ومما قاله (١) ان المؤذن الخصوصي للنبي (ص) كان بسلامة الحبشي لاجل نداوة
صوته وطلاوة لفظه مع عدم قدرته على اخراج السين الا شيئا .
وما ندرى اين وجد هذه العلة ومن اي كتاب نقلها

ومما قاله (٢) في تحسين لبس الأكفان وكشف الرؤوس وسقما بالمدى والسيوف
يوم عاشورا : ما الذي نقومه على هذه الفتنه وسفوها لأجله احلامها واخرجوها به
عن دائرة الإنسانية البسها لبس الموتى فهذا عمل غير معيب عقلا وهو مشروع دينيا
في احرام الحج ومندوب في كل آن تذكرة الآخرة وتأهباً للموت وكفى واعظاً ومن
الغرور بالدينيا محذرا ومنذرا اكشفها عن رؤسها وهذا ايضا مستحسن طبيا مشروع
بالاحرام دينيا ام بضعها ارضسها بألة جارحة وهذا ايضا مستنون شرعا اذ هو ضرب
من الحجامة والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية مباحة بالأصل والراجع
منها مستحب والمرجوح مكروه والمضرمحرم والحافظ للصحة واجب فقد تمس الحاجة
الى عملية جراحية تفضي الى بتر عضو او اعضاء رئيسية حفظا لمقمية البدن وسداً لورق
الحياة الدنيوية والحياة الدنيابأسرها وشبكة الزوال والاضمحلال اتباع هذه الجراحة
الخطرة لفائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لأعظمها فائدة واجلها
سعادة أخروية وحياة أبدية وفوز بمرافقة الأبرار في جنة الخلد انتهى .

قوله الحجامة مباحة بالأصل بل هي محرمة بالأصل لأنها ضرر
وإيذاء للنفس ولا تحل الا مع الضرورة لدفع مرض او ألم اعظم منها
والا كانت كفعل حجام ساباط الذي ضرب به المثل فقليل . افرغ من
حجام ساباط . وكان اذا لم يجد من يحجمه حجم زوجته واولاده (قوله)
والمرجوح مكروه فيه انه يشمل المكروه والحرام ولم يبين متى يكون
مرجوحا (قوله) والراجع مستحب فيه انه يشمل الواجب والمستحب
(قوله) والحافظ للصحة واجب فيه انه لا يجب دائما فمع الخوف على

النفس يجب وبدونه يستحب . وحيث جعل شق الرؤوس نوعا من الحجامة فهو اما واجب وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه الهلاك لو لم يضرب نفسه بأن يخبره الطبيب الخاذق ان في رأسه مرضا مهلكا لا يشفيه الا جرح رأسه وشقه او مستحب بأن يكون الضارب محمولا على شديدة ويخبره الطبيب الخاذق ان دواؤه في شق رأسه وإخراج الدم منه ويشترط في هذين عدم التعرض للشمس وشدة الحركة الذي قد يوجب شدة مرضه او هلاكه واما محرم وذلك حيث يكون إيذاء صرفا وضررا يحتاج . وحيث ان الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في ابدانهم حمى فانحصر فعلهم في الحرام واذا كان محرما لم يكن مقربا الى الله ولا موجبا لثوابه بل موجبا لعقابه ومغضبا لله ولرسوله (ص) وللحسين (ع) الذي قتل لإحياء شرع جده (ص) (قوله) قد تمس الحاجة الى عملية جراحية الخ فيه ان العملية الجراحية المفضية الى بتر العضو او الأجزاء تباح بل تجب لأنها مقدمة لحفظ النفس الواجب وتباح لأجل الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات فيقدم الأهم وهو حفظ النفس على المهم وهو عدم الإيذاء والاضرار ويرتكب اخف الضررين ولكن الحرام لا يباح لإدراك المستحب فالاستحباب لا يعارض الحرمة ولا يطاع الله من حيث يعصى ولا يتقبل الله الا من المتقين . ومن ذلك تعلم ان قوله اتباع هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في اهاب الرأس لأعظمها فائدة واجلها سعادة أخروية كلام شعري فإن الفائدة الأخروية وهي الثواب لا تترتب على فعل المحرم فلا يكون في هذا الفعل الا الضرر الدنيوي والأخروي .

وما اشبه هذا الكلام الشعري بما يحكى ان رجلا صوفيا سرق تفاحة

وتصدق بها فسأله الإمام الصادق (ع) عن سبب فعله ذلك فقال انه لما سرقتها كتبت عليه سيئة فلما تصدق بها كتبت له عشر حسنات لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الا مثلاً فإذا امسقنا سيئة من عشر حسنات بقي تسع حسنات فقال له الصادق (ع) ان هذا جهل او ما سمعت قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت التفاحة كتبت عليك سيئة فلما تصدقت بها كتبت عليك سيئة اخرى لأنك تصدقت بغير مالك او ما هذا معناه .

ثم قال (١) لا يقال ان السعادة والفوز غدا لا يترتبان على عمل ضروري غير مجعول في دين الله لأننا نقول اولاً التغير مشروع (كذا) في الاسلام من الأمور الضرورية هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته لقمح التكليف حينئذ بغير مقدور اما ما كان مقدوراً فلم يقيم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله اذ التكاليف كلها مشتقة من الكافة وهي المشقة وبعضها اشد من بعض وافضلها احمرها وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه وبزنة رياضة المرء نفسه وقوة صبره وعظمة معرفته يكلف بالاشق فالاشق زيادة للأجر وعلاوا للرتبة ومزيدا للكرامة ومن ها هنا كانت تكاليف الانبياء اشق من غيرها ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافؤه عظيم الجزاء وفي آخر ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل من المؤمنين وعباد الله الصالحين وهكذا الى الطبقة السفلى وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فهم اخف تكليفاً من سائر الطبقات انتهى .

قوله لا يترتبان على عمل ضروري غير مجعول في دين الله (فيه) ان الجعل للأحكام لا للأعمال فيقال هذا الحكم مجعول في دين الله او غير مجعول ولا معنى لقولنا هذا العمل مجعول في دين الله او غير مجعول بل يقال جائز او غير جائز او نحو ذلك (قوله) لأننا نقول اولاً الغير مشروع

(كذا) في الاسلام الخ فيه (اولا) ان قوله الغير مشروع لحسن غير مسموع تكرر وقوعه منه كما نبهنا عليه اذ لا يجوز دخول ال على المضاف الا اذا دخلت على المضاف اليه كالجمل الشعر (ثانيا) انه ذكر اولا ولم يذكر ثانيا (قوله) اما ما كان مقدورا فلم يقيم برهان عقلي ولا نقلي على منع جملة - فيه (اولا) ان الكلام في العمل الذي فيه ضرر كما صرح به في قوله لا يترتبان على عمل ضروري والجعل للحكم لا للعمل كما صرفكانه اشتبه عليه ما سمعه من ان الله لم يحمل حكما ضرريا بمقتضى قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار وما يريد ان يشبهه من ان الله يجوز ان يكلف بما فيه ضرر كشق الرؤوس فخلط احدهما بالآخر (ثانيا) قوله لم يقيم برهان عقلي ولا نقلي على منع جملة ان اراد به انه لم يقيم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر فأين قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب واين اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف واين قولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم وببطلان غسل من يخاف الضرر لحزمة الغسل واقتضاء النهي الفساد في العبادة ووجوب التيمم حينئذ واين قولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر لكون سفره معصية وقولهم بسقوط الحج عن من يكون عليه عسر وخرج في الركوب والسفر او يخاف الضرر بسفره الى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في ابواب الفقه (قوله) وكونه شاقا وموذيلا لينهض دليلا على عدم جملة - فيه انه اعاد لفظ الجمل وقد عرفت انه ليس له هنا محل وجمع بين الشاق والموذي وهما غيران حكما وموضوعا فالموذي وهو الضار يحرم فعله ولم يكلف الله به والشاق الذي فيه عسر وخرج لم يكلف الله به لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الا

في موارد مخصوصة لكن ربما يجوز فعله اذا لم يكن مضرا .
ومن الطريف قوله التكليف كلها مشتقة من الكلفة فإن الكلفة اذا
بلغت حد العسر والخرج اسقطت التكليف كما عرفت واذا بلغت الى حد
الضرر اوجبت حرمة الفعل . وافضل الأعمال احمرها اذا لم تصل الى حد
الضرر والا حرمت فضلا عن ان تكون افضل او غير افضل (قوله)
على قدر نشاط المرء يكون تكليفه الخ فيه ان تكاليف الله لعباده واحدة
لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوة الصبر وعظمة المعرفة فالواجبات يكلف
بها الجميع لا يسقط واجب عن احد بكسله وضعف صبره وحقارة معرفته
ولا يباح محرم لأحد بشي من ذلك ولا يجب مباح ولا يحرم على احد
بقوة صبره ونشاطه وعظمة معرفته وكذا المستحبات والمكروهات نعم
الكسلان كثيرا ما يترك المستحب وقليل الصبر كثيرا ما يفعل المكروه
والتكليف في الكل واحد وليس في الشريعة تكليف لشخص بغير
الشاق ولا آخر بالشاق ونشخص بالشاق ولا آخر بالأشق بحسب تفاوت
درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة (ومن هاهنا)
تعلم فساد قوله : ومن هاهنا كانت تكاليف الأنبياء اشق من غيرها ثم
الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل . نعم كلف نبينا (ص) دون غيره بأشياء
خاصة مثل صلاة الليل فكانت واجبة كما ابيح له أشياء خاصة دون غيره
مثل الزيادة على اربع ازواج وباقي التكاليف يتساوى فيها مع غيره وابن
هذا مما نحن فيه .

قوله وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافوه عظيم الجزاء . هذا اجنبي
عن المقام اذ المراد بالبلاء هو المصائب الدنيوية من موت الأولاد
وذهاب الأموال والقتل وتسلط الظالم وامثال ذلك واي ربط لهذا بما

نحن فيه من التكليف بالشاق أو ما فيه ضرر . وهكذا خبر إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل .

ليس معناه أشد الناس تكليفا بل المراد بذلك المصائب والبلايا الدنيوية التي تصدر عليهم كما صدر على النبي (ص) وأهل بيته عليهم السلام وأوليائهم . وفي أي لغة يصح تفسير البلاء بالتكليف . وهل الذين يشقون رؤوسهم من أمثل الطبقات حتى كفوا بذلك والعلماء وخيار المؤمنين ليسوا كذلك فلم يكلفوا به ولم يفعلوه .

(وأما المستضعفون) فهم القاصرون في الإدراك الذين رفع الله عنهم بعض التكاليف التي لا يمكنهم معرفتها لقصور ادراكهم كما رفع التكاليف عن المجانين لحكم العقل بقبح تكليف الجميع فأين هذا مما نحن فيه .

قال (١) ولو كان الشاق وان دخل تحت القدرة والطوق غير مشروع ما فعلته الأنبياء والأولياء لم يقيم النبي «ص» للصلاة حتى تورمت قدماء لم يضع حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع لم تحج الأئمة مشاة حتى تورمت أقدامهم مع تمكنهم من الركوب لم يتخذ علي بن الحسين البكاء على أبيه دأبا والإمتناع من تناول الطعام والشراب حتى يزعجها بدموع عينيه ويغمى عليه في كل يوم مرة أو مرتين يجوز للنبي وآله «ص» ادخال المشقة على أنفسهم طمعا بزيد الثواب ولا يجوز لغيرهم إيباح لزين العابدين أن يتزل بنفسه ما يتزله من الآلام تأثرا وانفعالا من مصيبة أبيه ولا إيباح لوليه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه أينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدة الظم تأسيا بوطش أخيه ولا تقتص أثره ايقرح الرضا جفون عينيه من البكاء والدين اعظم جارحة نفيسة ولا نتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا تبكي السماء والأرض تلك بالحمة وتبي بالدم العبيط ولا يبكي الشيعة بالدم المهرق من جميع أعضائه وجوارحه وأهل الإذن من الله اسمائه وأرضه أن ينزف

(كذا) على الحسين ما تشعر بترخيص الانسان الشاعر لتلك المصيبة الراتبه ان ينزف من دمه ما استطاع نزه اجلالا واعظاما وهب انه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة مع ان الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بال منع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقا انتهى .

وقد عرفت ان المشقة اذا وصلت الى حد العسر والحرج اوجبت رفع التكليف بالإجماع لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم توجب تحريم الفعل واذا وصلت الى حد الضرر اوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل (أما) استشهاده بقيام النبي (ص) للصلاة حتى تورمت قدماه فإن صح فلا بد ان يكون من باب الاتفاق اي ترتب الورم على القيام اتفاقا ولم يكن النبي (ص) يعلم بترتبه والالم يحجز القيام المعلوم او المظنون انه يؤدي الى ذلك لأنه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي اليه والا فإين ما اتفق عليه الفقهاء من انه اذا خاف المكلف حصول الحشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في الوضوء انتقل فرضه الى التيمم ولم يحزله الوضوء مع انه اقل ضررا وإيذاء من شق الرأس بالمدي والسيوف الى غير ذلك (واما) وضعه (ص) حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب حرمة ذلك لكن من اين ثبت انه (ص) كان يتحمل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختيارا مع القدرة على الشبع (وكذا) استشهاده بحج الأئمة عليهم السلام مشاة هو من هذا القبيل (أما) بكاء علي بن الحسين (ع) على أبيه المؤدي الى الالغاء وامتناعه عن الطعام والشراب فإن صح فهو اجنبي عن المقام فإن هذه امور قهرية لا يتعلق بها تكليف وما كان منها اختياريا فيحاله حال ما مر (وأما) نفق العباس الماء من يده تأسيسا بعطش اخيه فلو صح لم يكن حجة لعدم العصمة (واما)

استشهاده بتقريب الرضا (ع) جفون عينيه من البكاء فإن صح فلا بد أن يكون حصل ذلك قهرا واضطرارا لا قصدا واختيارا والا لحرم ومن يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء أن قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل واعتقادنا بعصمة الإمام الرضا (ع) يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختيارا (أما قوله) أتبكي السماء الخ فكلام شعري صرف لا يكون دليلا ولا مؤيدا لحكم شرعي (أما قوله) وهب أنه لا دليل على الثدب فلا دليل على الحرمة فطريف لأن الأصل في المؤذي والمضر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلا (ومثله) قوله مع أن الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر فإن الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرم ولا يحتاج إلى اعتقاد أنه يترتب عليه ضرر أولا وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره فالكل ذو لحم ودم لا دخل فيه للمذهب . ثم نقول عطفًا على قوله أيقرح الرضا جفون عينيه ولا نتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا : أنا لم نركم جرحتم مرة بعض رؤوسكم ولا كلها ولا قرحت صدوركم من اللطم ولا فعل ذلك أحد من العلماء وإنما يفعله العوام والجملة . أتأصرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون .

ونقول عطفًا على قوله أتبكي السماء والأرض بالحرمة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهرق من جميع أعضائه : أننا ما رأيناكم أهرقتم دما طول عمركم للحزن من بعض أعضائكم ولا من جميعها فلماذا تركتم هذا المستحب المؤكد تركا أبديا وهجرتموه هجرا سرمديا ولم يفعله أحد من العلماء في عمره ولو يجرح صغير كبضعة الحجام ولماذا لم يلبسوا الأكفان

ويحملوا الطبول والأبواق وتركوا هذه المستحبات تفوز بها العوام
والجهلة دونهم .

قال (١) ولعل امساك التكبير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها
على الإمام الشهيد بتبضع رؤوسها وإهراق دماؤها اما لانهم يرون اعمالها مستحبة
تعظيما لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب .

ونقول لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء ان يبادروا الى
هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به فيدقوا الطبول ويضربوا بالصنوج
وينفخوا في الأبواق ويخرجوا حاسرين لابسى الأكفان ضاربين رؤوسهم
وجباههم بالسيوف أمام الناس لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب
مجالس العزاء وغيرها فهم احق الناس بتمظيم شعائر الدين لو كان هذا منها
واذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد او اثنان او ثلاثة من العلماء
مع انهم يعدون بالألوف . بل لم نر احدا من العلماء الذين يعملون على
مشلهم لطم صدره لطما مؤديا الى الاحمرار بل كلهم يلطمون لطما خفيفا
لا يؤدي الى ذلك طبق ما كان يفتي به الإمام الحجة السيد ميرزا محمد
حسن الشيرازي قدس سره كما ستعرف وانما كان علماء النجف يخرجون
يوم عاشورا باللطم الخفيف الى الحضرة الشريفة الحيدرية وعلماء كربلاء
شاهدناهم مرارا يخرجون ليلة عاشورا باللطم الخفيف جدا . ومن ذلك
يظهر انه لم يعلم ان احدا من علمائنا السالفين كان يجوز ازيد من ذلك .
قال اولم يقيم عندهم دليل على حرمتها والا لما امسكوا التكبير وهو النهي عن
المنكر الواجب على كل مقتدر عليه ومؤثر نهيته فيه وكثير من أولئك العلماء الاعلام
مقلد عام تنقاد اقتواء العوام .

ونقول هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب وهو انهم يعلمون

بعدم التأثير وكون كثير منهم مقلدا عاما لا ينفع في أولئك العوام اذ ليس فيهم مقلد على ان دعوى امساكهم النكير فاسدة من اصلها فهذا حجة الاسلام السيد ابو الحسن الاصفهاني انكر ونهى واذاع المناشير فلم يؤثر نهيها كما ستعرف وهو مقلد عام وامثاله في ذلك كثيرون .

قال مثل استاذنا « كذا » العلامة الشيرازي الذي بمجرد ان حرم على الفرس شرب الدخان عم الايمتتاع جميع مملكته إيران .

ولسنا نعلم من اين جاءته هذه الاستاذية . والذي نعلمه ان هذا الامام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاجرار الصدر فضلا عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحاف الذي كان مقيا في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدس سره .

قال فسكوته كغيره من الأساطين المقلدين يعد منهم اجماع سكوتي كاشف (كذا) (١) عن رضا المعصوم .

ومما ذكرناه عرفت عدم سكوته ولا سكوت غيره وفعل العوام له في اعصار العلماء لا يدل على رضاهم به فكم رأيناهم ينكرون القناء بالشعر في اقامة العزاء ولا يقدررون على منعه . وكان الشيخ ميرزا حسين خليل وهو من اجلاء العلماء المقلدين يقوم من مجالس العزاء حينما يقرأ فيها الشعر بالألحان لعدم قدرته على الانكار بغير ذلك وقع ذلك منه مرارا ونحن في النجف الأشرف . وكان شيخنا الشيخ اقا رضا الهمداني وهو من اجل العلماء المقلدين واثقهم في النفوس علما وعملا يتأفف كثيرا من

قراءة بعض هذا كرين الذين يجعلون امام المنبر بعض تلاميذهم يرددون معهم الأصوات ولا يمكنه ولا غيره المنع .

ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل ولا نقل ان احدا فعلها فيه وانما احدثها فيه في هذا العصر بعض عوام الغرباء وساعد على ترويجها بعض من يرتق بها ولم ينقل عن احد من علماء جبل عامل انه اذن فيها او أمر بها في عصر من الأعصار حتى في الأعصار التي كان جبل عامل يتمتع فيها بحريته التامة في عهد امرائه من الشيعة الذين كان لهم فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصغيرة والمنارة كعصر الأمير العظيم الشيخ ناصيف النصار شيخ مشايخ جبل عامل والأمير الشيخ عباس صاحب صور وحمد البك والشيخ علي الفارس وعلي بك الأسعد وتامر بك وغيرهم رحمهم الله تعالى اجمعين مع كثرة العلماء في عصرهم وشدة إطاعتهم لأوامرهم ولا في عصر احد من علمائنا المتأخرين المعاصرين كالشيخ عبد الله نعمة والشيخ محمد علي عز الدين والسيد حسن ابراهيم والشيخ موسى شراره الذي بذل جهده في نشر اقامة شعائر العزاء وادخل فيها كثيرا من الإصلاح والسيد علي محمود والسيد محمد محمود والسيد حسن يوسف الذي حدثت هذه البدعة في عصره وفي بلده واجتهد في منعها بواسطة الحكومة العثمانية فلم يستطع لأن القائمين بها ايرانيون وزيد فيها في هذا الزمان الطبل والزمر . والسيد نجيب فضل الله الذي كان ينهى على ما اخبرنا به بعض ثقات بني عمه عن اللطم الموجب لاجرار الصدر طبقا لفتوى الامام الشيرازي المتقدم ذكرها وغيرهم من علماء جبل عامل الأعلام قدس الله ارواحهم . وبذلك يظهر جليا ان العلماء لم يسكوا النكير وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح

وان نكيرهم لا يؤثر في مقابل تبار العامة . بل لم يتقل ناقبل ان احدا فعلها من عوام الشيعة ولا ان احدا أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلها شيعة وذلك في العصر البويهي الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه لآل بويه ولم يكن خلفاء بني العباس معهم الا الاسم وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان وملك مصر وأفريقيا والمغرب للعلويين المصريين وكان في عصرهم من اجلاء علماء الشيعة وعظمائهم امثال الشيخ المفيد والشريفين المرتضى والرضي مع ما كان عليه بنو بويه من التشدد في نشر اقامة العزاء حتى كانت في زمانهم تعطل الأسواق في يفسد يوم عاشورا وتقام مراسم العزاء فيها وفي الطرقات ولم يتقل احد انه وقع في زمانهم شي من جرح الرؤوس بالسيوف والمدى .

قال (١) على ان جل اساطين علمائنا المتأخرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في كشف الغطا والميرزا القمي في جامع الشتات والحجة الكبرى الشيخ مرتضى الانصاري في رسالته سرور العباد والفقهاء المتبحر الشيخ زين العابدين الخازني في ذخيرة المعاد والعالم الناسك المتورع الشيخ خضر شلال في كتابه ابواب الجنان وحجة الإسلام الميرزا حسين النائيني في اجوبته لأهل البصرة وجميع علمائنا المعاصرين خلا بصريا وعامليا خالفا الأئمة وعلماء الأمة فنسأل الله الهداية لنا ولهم الى سواء السبيل والحق المبين اه وقد جاءت أن في عبارته بدون خبر كما سمعت . اما نسبة ذلك الى شيخ الطائفة في كشف الغطا فنسبة باطلة فإنه لم يذكر جرح الرؤوس وظاهره الاستشكال في غيره بل في مطلق الشبيه . قال في المطلب الثالث من المقام الأول من المقصد الثاني من الفن الثاني في مسائل اصول الفقه بعد ان بين البدعة وما في حكمها (ما لفظه) واما بعض الأعمال الخاصة

الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالآتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا يقصد الخصوصية ولا يقصد الخصوصية لأنها معا تشريع بل يقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي (ع) متى ذكر اسم النبي (ص) الى ان قال : وكما يصنع في مقام تعزية الحسين (ع) من دق طبل اعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على الحدود والصدور ليكثر البكاء والعويل وان كان في تشبيه الحسين او رأسه او الزهراء او علي بن الحسين او باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر ودق الطبل وبعض آلات اللهو وان لم يكن الغرض ذلك وكذا مطلق التشبيه شبهة والتترك اولى اه واما نسبة ذلك الى الميرزا القمي في جامع الشتات فنسبة باطلة ايضا فإن الذي في الكتاب المذكور في باب المنفردات مخصوص بالتشبيه بصورة الإمام (ع) واعداء اهل البيت ولبس الرجال لباس نساء اهل البيت او غيرهن وليس فيه ذكر جرح الرؤوس ودق الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات وهذا نص السؤال الذي اجاب عنه بلفظه الفارسي (سؤال) ايا جائزا ست در ايام عاشورا تشبيه بصورة إمام يا اعادي اهل بيت (ع) يا غير ايشان متشبه شوند بهمان قصد بيانه (واجاب) بما حاصل ترجمته ان العلماء ذكروا حرمة ترين الرجل بالاشياء المختصة بالنساء سواء كان من المحرمات الأصلية على الرجال كالذهب والحريز ام لا كالتخلخل والاول اجماعي والثاني لاخلاف فيه وتدل عليه أخبار كثيرة وهي الأخبار الدالة على منع لباس الشهرة وفي بعض الصحاح من تلك الأخبار ان الله يبنفض شهرة اللباس ويؤيده عموم الشهرة خيرها وشرها في النار وتدل

عليه الأخبار الدالة على حرمة تشبيه الرجال بالنساء وبالعكس كما نقل
عن العلل وغيره (ثم قال) انه ليس في نظره طريق الى منع التشبيه بالمعصوم
ولابأعدائه لغرض البكاء والابكاء او اطال في الاستدلال على ذلك (ثم قال)
واما مسألة تشبيه بزنان پس جواب از آن نیزا زانچه گفتیم ظاهر میشود
که ممنوعست که مراد از تشبيه این باشد که بجهت آنکه این شخص متشبه
بزنان از حیثیة آنکه تشبيه بزنانست نمیکنند بلکه میخواهند که مثلاً
زینب خواتونرا مصور کنند بلباسی که صریح در زنان نیست غالباً
و اگر باشند هم مضر نیست مثل چادر شب بسر کردن و مکالماتی که ایشان
میفرمودند بکنند بجهت ابکا و ایذا تشبيه بزنان نمیگویند چون ظاهر
آن تشبيه بانچه مختص بجنس زنانست بدون غرضی دیگر و در اینجا لباس
زنان پوشیدن نه از برای نمود خود است در صورت زن و فرق بسیار است
میانة ملاحظه تشبيه بشخص معین از زنان از راه خصوصیات افعال اثرن
و تشبيه بجنس زنان از راه تشبيه باین جنس و حاصله منع آن ذلك من
تشبيه الرجال بالنساء الممنوع (هذا) حال النسبة الى كشف الغطاء و جامع
الشتات و ليس تحضرنا باقي الكتب المشار اليها لنعلم صحة النسبة اليها
والذي نظنه انها من قبيل النسبة الى الكتابين .

اما نسبة ذلك الي جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة فإن حجة
الإسلام السيد ابا الحسن الأصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع
صرح به في رسالته الفارسية و اذا عمنشورا مطولاً على الناس يمنع فيه من
ذلك لكنه لم يتمكن من المنع في مقابل تيار العامة و كذلك اكثر علماء
النجف الأشرف و الكاظمية و غيرها قائلون بالمنع بل كلهم قائلون بالمنع
في مثل الطبل و دق الطوس و نفخ البوق ممن يمتد بقوله و من يجترئ

على نسبة ذلك الى جميع علمائنا المعاصرين وجل العلماء في العراق وإيران
وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك ولو كان للملائكة
الخائفين لموافقة لرغبة العامة وجملة منهم مصرحون بالمنع كجملة من علماء
جبل عامل والذين ذكرناهم ومن جوز الجرح من علماء النجف الأشرف ممن
يعتمد بقوله قيده بعدم خوف الضرر وليس في كلامه تعميم للطبل والزمر
ودق الطوس نعم ارجى رجل عنان القلم في التجويز لكل ما يشتمل
عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط فاين تقع النسبة الى جميع علمائنا المعاصرين
المنتشرين في الأقطار وهم يعدون بعشرات الألوف بقول واحد او اثنين
من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ بأقوالهم اقتصر فيه على بعض
هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر وخوف الضرر حاصل غالبا
او دائما (وكيف كان) فالمتبع هو الدليل لا قال فلان وفلان وقد عرفت
انه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهو وجرح الرؤوس وكل
ما يوجب الهتك والشنعة من محتويات التمثيل وما يشتمل على محرم سوى
هذا ثبت في الشرع تحريمه وما عدا ذلك لا مانع منه بل هو في نفسه
راجح مستحسن .

اما ما يقال من اباحة جرح الرؤوس وضرب الطبول ودق الطاسات
والنفخ في البوق (الدمام) وتشبه الرجال بالنساء وغير ذلك مما يحصل
في عمل الشبيه بحجة ان فيها اقامة لشعائر الحزن الثابت رجحانها (ففيه)
ان اقامة شعائر الحزن انما تكون راجحة اذا لم تشتمل على محرم آخر
وهذه المذكورات كلها او جلها مما ثبت تحريمها في نفسها فكيف تباح
لأن فيها اقامة لشعائر الحزن اهل يحل شرب الخمر والغنا والكذب
والسرقة اذا كان فيها اقامة لشعائر الحزن .

نعم ان التمثيل المسمى بالشبيه مما نقول بحسنه ورجحانه وبأنه من اعظم اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشبهة من الأشياء المأذون بها او غيرها فإنما يتقبل الله من المتقين ولا يطاع الله من حيث يعصى .

مع ان بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرمة كتشبه الرجال بالنساء اذا كان موقفاً او نحو ذلك افليس من المورع التجنب عنه وما الذي يوجب الالتزام به وهل انحصرت اقامة شعائر الحزن فيه اليس فيما هو مسلم الا بإباحة خال من كل عيب وشبهة غنى وكفاية .

اما ما ختم به هذا الرجل كلامه من التعريض بنا وبالعالم البصري بسمى القول ونسبنا الى مخالفة الأئمة وعلماء الأمة فنسأل الله له فيه المغفرة والهداية الى سواء السبيل والحق المبين . اننا والحمد لله لم نخالف الأئمة عليهم السلام وهم قدوتنا ان شاء الله تعالى في جميع اقوالنا وافعالنا ولم نتمد الخطأ التي رسمها لنا اجدادنا وسادتنا وأئمتنا والتي رواها لنا عنهم ثقات طائفتنا وليس فيها ان احدا منهم ولا من اتباعهم شق رأسه بموسى او مديّة او سيف او دق طبلا او نفخ في بوق او استعمل شيئاً من آلات اللهو في وقت من الأوقات في إقامة العزاء ولم نخذ عن احكامهم واحكام جدهم (ص) التي حرمت الاضرار بالنفس وحرمت الطبل والبوق وجميع آلات اللهو وجعلت قبول الأعمال مشروطاً بالتقوى فنحن متبعون خطتهم وطريقتهم لا نعيد عنها قيداً نملة وهم الذين قالوا الشيعة هم كونوا زينا لنا ولا تكونوا شينا علينا فمن شأنهم وعابهم بنسبة شق الرووس بالمدي الى دينهم ومذهبهم مع انه لم يقع منهم ولا من احد من فضلاء شيعةهم ولم يدل عليه دليل احق بنسبة مخالفتهم اليه (واما) علماء الأمة فقد

عرفت مما اسلفناه ان جلهم إن لم يكن كلهم لا يجوز ان ينسب اليهم تجوز ذلك عدا نادر منهم في بعض ذلك لا كله ففأعل ذلك ومجوزه احق بنسبة مخالفتهم اليه .

ونحن والحمد لله وبمنعمته نتحدث اقنا في هذا العالم بدمشق الشام في عشر المحرم مجلسا للعرض لا يقل حاضروه تقريبا عن خمسمائة انسان من المسلمين على اختلاف مذاهبهم كثرت فيه الفوائد وجرت الدموع وتجات فيه الهيبة والوقار ولم يكن الا مدرسة وعظ وارشاد وتهذيب للأخلاق ونشر لفضائل اهل البيت عليهم السلام ومناقبهم وموجبا لإهراق الدموع على مصائبهم ومظهورا لشيعتهم واتباعهم بمظهر الفضل والكمال الموجب لميل النفوس اليهم لا بمظهر الوحشية والانتقاص المنفر للقلوب عنهم وقد اقيمت في اليوم العاشر فيه مراسم الحزن والبكاء وظهرت بأجلى مظاهرها واوقرها واكملها فام تبق عين لم تسكب دموعها ولا قلب لم يحزن ويخشع وختم بالاطم المهيج الموتر الذي لا يدخله محرم ولا منفر والحمد لله على التوفيق .

ومن واجبات اتباع الأئمة عليهم السلام حفظهم في ايمانهم وذرياتهم وعدم إساءة القول فيهم ونسبتهم الى ما هم منه براء .
اما البصري المعرض به والمنسوب اليه مخالفة الأئمة وعلماء الأمة فهو سيد جليل القدر من افاضل السادة العلماء ومن الذرية الطاهرة التي جعل الله مودتها أجر الرسالة وهو العلامة السيد مهدي الكاظمي صاحب المؤلفات في الذب عن مذهب اجداده الطاهرين رأى منكرا فنهى عنه وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الا بيل فركته حميته الهاشمية الى الذب عن حرم اجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم وذلك

انه في المحرم من السنة الماضية وهي سنة ١٣٤٥ هـ جرى تمثيل الواقعة في البصرة فجئ بأمرأة من مومسات البصرة ووضعت في الهودج حاسرة وشبهت بزینب بنت أمير المؤمنين (ع) على مرأى من ألوف المتفرجين فأخذت هذا السيد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت أمير المؤمنين (ع) واجل امرأة هاشمية بعدامها الزهراء عليهما السلام فمنع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المنكرات من شق الرؤوس وإيذاء النفوس والطبول والزمر وتشبيه بنات رسول الله (ص) بهذا التشبيه الشنيع وكتب في ذلك رسالة ونشرها فكان بذلك عند صاحبنا مخالفا للأئمة وعلماؤ الأمة

أما العاملي المنسوب اليه ذلك فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدمة المجالس السنية بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرمات المشار اليها مدعومة بساطع البرهان حداني عليها الغيرة على الطائفة والمذهب من ان يلصق بهما الأغيار من المعائب وماهما براء منه وقدبان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماؤ الأمة .

وهذان السيدان اللذان عرض بهما بسني قوله يؤلمهما وانيم الله مصاب جدما بما لا يؤلم به سواهما (وليست الشكلاء كالمستأجرة) ويقول احدهما وهو كاتب هذه السطور من قصيدة :

يا جد ما برحت عيني مسهدة	حزننا عليك وقلي يشتكي العطبا
ما يمر يوم بقلبي ذكر مصرعكم	الأفواض سحاب الدمع وانسكبا
ان يقتلوكم ويقاوكم فما نسخوا	ذكرا لكم وثناء زين الكتبا
كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله .	

يا جد ما زالت كتائب حسرة تغشى الضمير بكرها وطرادها

ابدا عليك وادمع مسفوحة ان لم يراوحها البكاء يفادها
 هذا ما اردنا اثباته في هذه العجالة والله ولي التوفيق وله الحمد والمنة
 وتم تسويدها بمدينة بيروت في الثامن عشر من المحرم سنة ١٣٤٦ هـ على
 يد مؤلفها الفقير الى عفو ربه الغني بحسن الحسيني العاملي غفر الله له
 ولوالديه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

مؤلفات المؤلف

أطلب مؤلفات مؤلف هذه الرسالة المتنوعة منه في

(شقراء - جبل عامل) وعنوانه

تبين - طريق صور (سورية)

بواسطة الشيخ احمد يوسف

سيادة العلامة السيد محسن الأمين الأفخم

أو اطلبها من إدارة العرفان في صيدا فترسل لك حالا اذا كان

الطلب مشفوعا بالثمن .

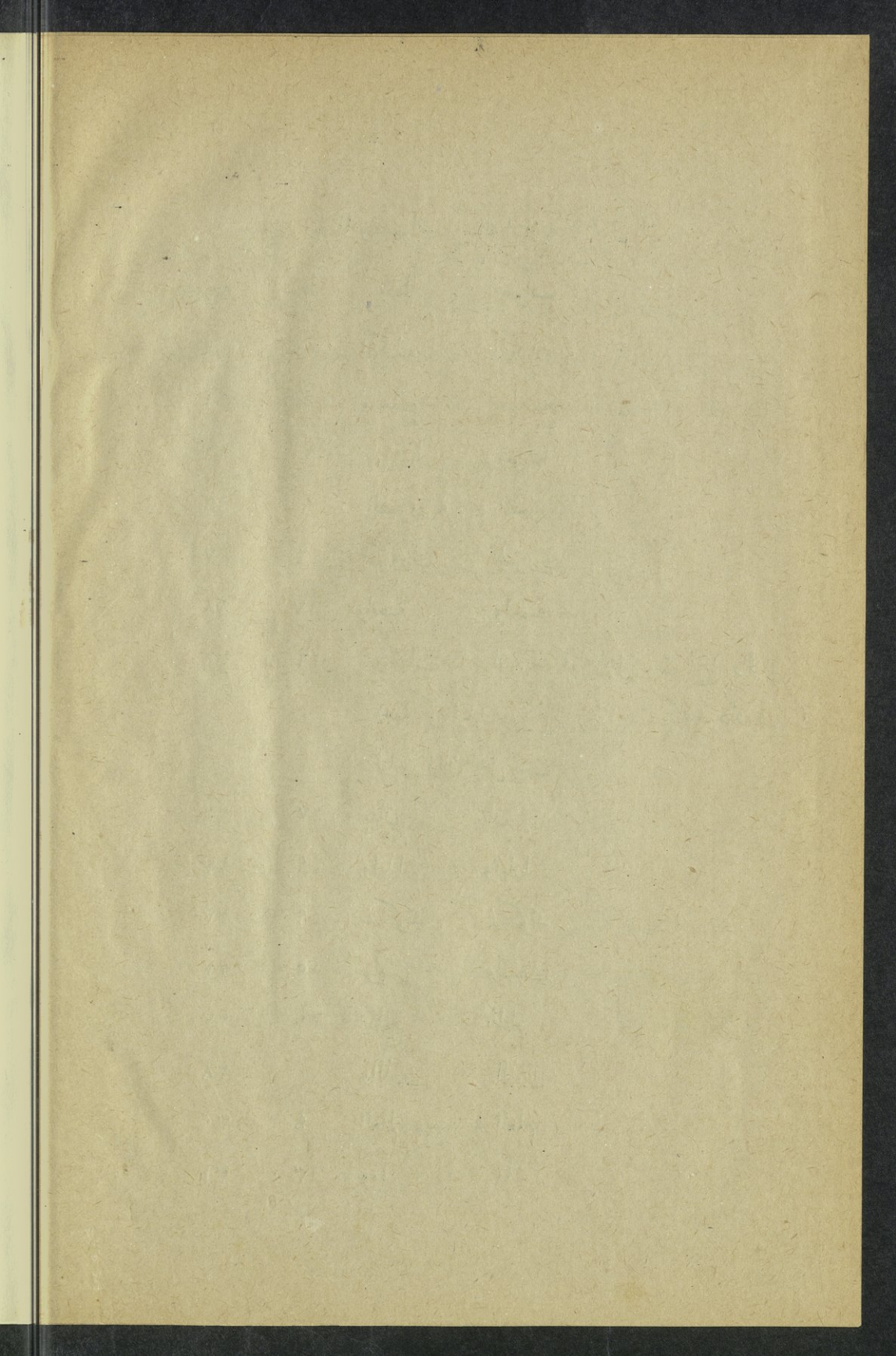
ولمؤلفات السيد وما يطلب منه من الكتب قائمة مطبوعة اطلبها

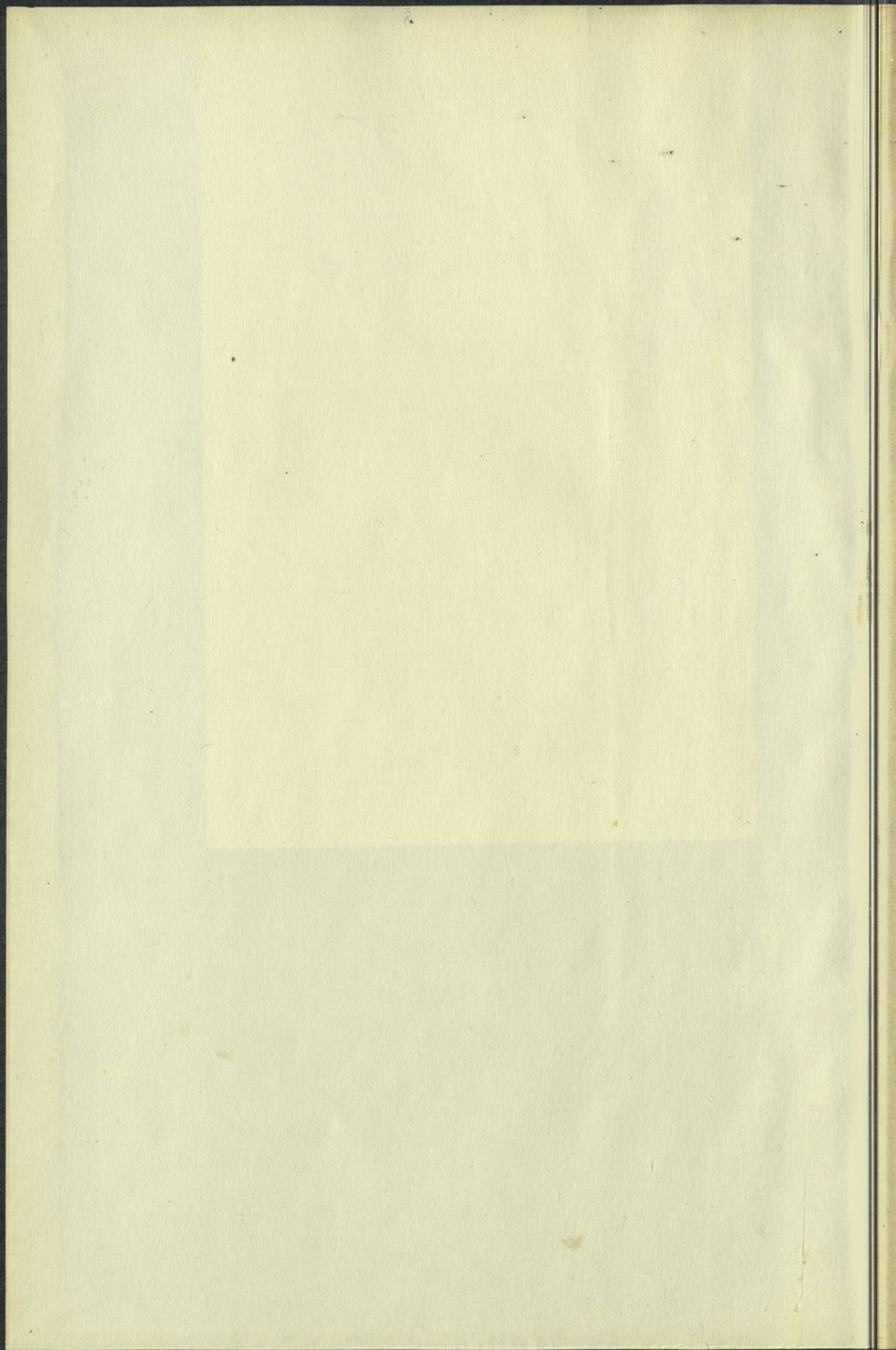
ترسل لك مجاناً . . والحمد لله في البدء والختام



جدول الخطأ والصواب لرسالة التنزيه لأعمال الشبيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	١٠	الكذوبة	المكذوبة
١١	١	ماسنح	ما سح
١٦	٢	سرقها	سرقها
١٦	٩	الضرورية	الضرورية
١٧	٦	ضروري	ضرري
١٨	١٧	واجبة	واجبة عليه
٢٦	١٦	سقطت هنا عبارة بعد قوله اهل بيت (ع) وهي: بجهة كريانیدن مردم ايا جائز است كه مردان در لباس زنان اهل بيت (ع)	
٢٦	١٧	بيان	يان
٢٧	٩	وايذا	واينرا
٢٧	٩	غيمكوند	نيمكوند
٢٧	١٥	وليس	وليست
٢٧	٢١	ياالمنع	بالمنع
٢٨	٤	والذين	الذين
٣٠	٤	العالم	العام
٣١	١٣	وما	ما





DATE DUE



A. U. B. LIBRARY

297.38:A51ta:c.2
الامين : محسن عبد الكريم
رسالة التنزيه لأعمال الشبيه
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01005396

297.38:A51ta

c.2

الامين 6 محسن عبد الكريم

رسالة التنزيه لأعمال الشبيه

NOV 8 A1797

15. 8. 78 72-0894

27. 1. 78 F336

B

297.38

A51ta

c.2

A. U. B. LIBRARY

297.38
A51Z A
c.2